

ان ضمن الدرك عن البايع الشفيع ووكيل المشتري اذا  
 اتباع فله الشفعة وضمن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان  
 اسقط البايع الخيار وجبت الشفعة وضمن باع بشرط الخيار  
 وجبت الشفعة واذا اشترى ذمى دارا اخذها وخبر وشقيها  
 ذمى اخذها بمثل الحجر والخزير وان كان شفيعها مسلما  
 اخذها بقيمة الحجر والخزير ولا شفعة في الهبة الا ان  
 تكون بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع والمشتري في  
 الثمن فالقول قول المشتري فان اقاما البيعة فالبيعة بينة الشفيع  
 عن اى حنيفة ومحمد واذا ادعى المشتري ثمن او ادعى البايع اقل  
 منه ولم يقض الثمن اخذها بالشفيع بما قال البايع وكان ذلك  
 خطأ عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري  
 ولم يثبت الى قول البايع واذا اخط البايع عن المشتري بعض الثمن  
 سقط ذلك عن الشفيع وان اخط جميع الثمن لم يسقط ذلك  
 عن الشفيع واذا زاد المشتري البايع في الثمن لم تكثر الزيادة  
 الشفيع واذا اجمع الشفيع والشفيع بينهما على عددهما

ولا

ولا يعتبر اختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعوض اخذها  
 الشفيع بقيمة فان اشترىها بمكيل وموزون اخذها  
 مثله واذا باع عقارا بعقارا اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة  
 الاخر واذا بلغ الشفيع انما بيعت بالف فسلم ثمنه بان انما بيعت  
 باقل او بجنحة او بتعير قيمتها الف درهم او اكثر فسلمت  
 باحل وله الشفعة وان بان انما بيعت بدناير قيمتها الف فلا  
 شفعة له واذا قيل ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم  
 انه غيره فله الشفعة ومن اشترى دارا الغريم فهو الخصم  
 في الشفعة الا ان يسلمها الى الموكيل فاذا باع دارا الا  
 مقدارا ذراج في طول الجرد الذي يلى الشفيع فلا شفعة له  
 وان ابتاع منها ستمما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للخيار في  
 الشهر الاول ذون الثاني واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه  
 ثوبا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا شكرة الجيلة  
 في اسقاط الشفعة عن اى يوسف وتكره عند محمد واذا اشترى  
 المشتري او عرس ثوقضى للشفيع بالشفعة فهو الخيار ان شاء